قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن اختصاصات وزارة الموارد المائية والرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية ؛

وبناءً على ماعرضه وزيرا البيئة ، والموارد المائية والرى ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النص الآتى :

تُشكل لجنـــة عليـــا للتراخيـــص للنظـــر فـــى الموافقـــة على طلبـــات التراخيـــص برئاسة وزير الموارد المائية والرى ، وعضوية كل من :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير البيئة .

وزير الآثار .

وزير التنمية المحلية .

وزير السياحة .

ممثل عن وزارة الدفاع .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، ويكون مقرراً للجنة .

محافظ المنطقة التى يقع فى دائرتها المشروع محل الدراسة .

ولوزير الموارد المائية والرى بناءً على طلب مقـــرر اللجنـــة إضافـــة ممثلـــين آخـــرين عن الجهات ذات الصلة للمشاركة فى دراسة موضوع محدد .

(المـــادة الثانية)

تُضـاف مـادتان جـديدتان برقـمى (٦ مكرراً/١) ، (٦ مكرراً/٢) إلى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، نصهما على النحو الآتى :

المادة (السادسة مكرراً/١) :

«تختص اللجنة العليا للتراخيص بما يلى :

١ - النظر فى طلبات التراخيص المرفوعة إليها من الأمانة الفنية لاعتمادها من عدمه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الطلب لجميع المستندات المطلوبة .

٢ - وضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنح التراخيص بإقامة تلك المنشآت .

٣ - عرض ما تنتهى إليه اللجنة من توصية على وزير الموارد المائية والرى لاعتمادها .

٤ - إخطار الجهات المختصة بقرارات اللجنة» .

المادة (السادسة مكررًا/٢) :

«يكون للجنة العليا للتراخيص أمانة فنية برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ومقرر اللجنة وعضوية ممثلين من ذوى الخبرة المتميزة - لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة العالية - عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الدفاع .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزارة البيئة .

وزارة الآثار .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة السياحة .

الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

المحافظة الساحلية التى يقع فى دائرتها الطلب محل الدراسة .

ولوزير الموارد المائية والرى بناءً على طلب رئيس الأمانة الفنية الاستعانة بمن يراه مناسبًا لمساعدة الأمانة الفنية فى إتمام مهامها .

وتختص الأمانة الفنية بالآتى :

١ – النظر فيما يعرض عليها من طلبات لدراستها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها ، ورفعها مشفوعة بالرأى والدراسات والتقارير المؤسسة له إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار بشأنها .

٢ – الإعداد لانعقاد اللجنة العليا واستيفاء موضوعاتها وإعداد وتوزيع محاضر اجتماعاتها .

٣ – إعداد تقرير بأعمالها لعرضه على اللجنة العليا بصفة دورية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل